المحاضرة الثالثة

المبحث الاول
التعريف بهيئات الرقابة الشرعية

إن هوية المصرف الإسلامي وشخصيته لا تتم إلا بتمييزه عن المصارف التقليدية، ولتحقيق هذا التمييز بينه وبين المصارف التقليدية ينبغي أن يتقيد بآلية عمل يلتزم من خلالها بتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية لكي يتطابق الظاهر بالمضمون ولتحقيق هذه الغاية نلاحظ اليوم الاستعانة من قبل المصارف الاسلامية بالرأي الشرعي المتمثل بأعضاء هيئة الرقابة الشرعية التي ينبغي وجودها في كل مصرف أو فرع أو نافذة اسلامية.

وتعد هيئة الرقابة الشرعية محور نشاط وأعمال المؤسسات المالية والمصارف الاسلامية لأنها تمثل الرأي الشرعي بكل أبعاده فيما يتعلق بالأحكام الشرعية ومن وجهة نظر القانون تمثل الجهاز التشريعي لاسيما وأن الإختصاصات العلمية لأعضائها لا تقتصر على الفقه الاسلامي فقط وإنما تشمل القانون والاقتصاد والمحاسبة، ولأهمية الدور الوظيفي الذي تشغله هذه الهيئة في الصيرفة الاسلامية أولاً ولأنها تمثل صلب موضوع دراستنا ثانياً ينبغي علينا قبل أن ندخل في تفاصيل تعريفها أن نبحث في نشأتها عبر الحقب التاريخية لنرى إن كانت موجودة في السابق أم إنها مستحدثة كما يشير الى ذلك بعض الكتاب المعاصرين في مجال الصيرفة الاسلامية والاقتصاد الاسلامي والعلوم المصرفية، كما ينبغي علينا أن نبين مفهوم الرقابة الشرعية وماذا تعني الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية وما هو التكييف الشرعي والقانوني لها.

ومن أجل الوصول الى ما أشرنا إليه من تفاصيل التطور التاريخي لهيئة الرقابة الشرعية وتعريف هذه الرقابة في مجال الصيرفة الاسلامية سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين نتكلم في الأول عن التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية، وسيكون المطلب الثاني عن مفهوم الرقابة الشرعية وكما يأتي:-

المطلب الاول

التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية

يعد وجود هيئة الرقابية الشرعية أمر ليس بالجديد في المعاملات المالية الاسلامية بل إن وجودها قديم ويعود الى عهد ظهور الاسلام حيث إن أحكام الشريعة الاسلامية ليست أحكام عبادات فحسب بل إنها أحكام معاملات أيضاً ونجد الكثير من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشدد على ضرورة مراعاة تطبيق الأحكام الشرعية في المعاملات المالية بشكل عام وعلى عدم التعامل بالربا على وجه الخصوص حيث إن مجال عملها يدخل ضمن (فقه المعاملات) ،ونجد في عهد الخلافة الراشدة في فترة خلافة أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه مثالاً مميزاً يشير الى دور الرقابة الشرعية حينما كان يمر بالأسواق ليمارس مهامه كان يضرب بعض التجار المخالفين ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه [1]. إلا إننا نجد أن دور هيئة الرقابة الشرعية تبعاً للصيرفة الاسلامية التي اندثرت بسبب تأثر تشريعات الدول العربية والاسلامية بأحكام وقوانين الغرب لم ترى النور في الواقع العملي لغاية ما يسمى بفترة الصحوة التي بدأت في سبعينيات القرن الماضي على إثر الأزمات الاقتصادية التي عصفت بالاقتصاد الغربي وتأثر بها الاقتصاد العربي مما دفع أصحاب رؤوس الأموال الى اللجوء الى بر الأمان المتمثل بالصيرفة الاسلامية وبدأت مراحل تطورها عبر زمننا المعاصر وحققت من النجاحات ما أدى الى حدوث العكس وبدأ الغرب بالتأثر بهذه التجربة والميل نحو تطبيق تجربة الصيرفة الاسلامية.

ولمعرفة مراحل نشأة وتطور دور هيئة الرقابة الشرعية في مضمار عمل الصيرفة الاسلامية لابد لنا من تقسيم مطلبنا على فرعين نتكلم في الأول عن التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العالم الاسلامي، وفي الفرع الثاني سنخصص كلامنا عن التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العراق وكما يأتي:-

---

(١) د. محمد عبدالحليم عمر: رغم أنها هيكل أساسي داخل البنوك الإسلامية (الرقابة الشرعية هل أدت دورها على النحو المطلوب؟) مقال منشور على الرابط الآتي:-

http://www.kantakji.com/banks/%25D8%25B1%25D8%25BA%25D9%2585

الفرع الأول

التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العالم الاسلامي

لقد ذكرنا في مقدمة هذا المطلب أن ظهور هيئة الرقابة الشرعية لم يكن وليد الفترة الحالية بل إن وجودها واكب بدايات بزوغ فجر الاسلام إلا أن وجودها بهيئتها الحالية ومزاولتها لنشاطها الرقابي الشرعي في الواقع العملي هو ما يمكن أن نصفه بالحديث والمعاصر. ونجد أن أولى صور نشأتها في تاريخنا المعاصر ومراحل التطور والتقدم التي مرت بها هذه الهيئة هو ما تزامن مع أولى خطوات نشوء المصارف الاسلامية في العالمين العربي والاسلامي حيث نجد أولى بذور نشوء هذه الهيئة هو في بنك دبي الاسلامي الذي تأسس عام ١٩٧٥ وفي بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٧ كذلك الحال في بنك فيصل الاسلامي في كلاً من مصر والسودان، حيث بدأت الهيئة بصورة (مستشار شرعي) ثم توالت مراحل التطور والإنتشار في ميدان الصيرفة الاسلامية وأدى نضوج التجربة ونجاحها الى نشوء هيئات الرقابة الشرعية في مستويات متقدمة ورصينة كتجربة بنك التضامن الاسلامي في السودان التي تعد من التجارب الرائدة والمميزة في ادارة الفتوى والبحوث ، كذلك نجد أن هيئة الرقابة الشرعية وصلت الى درجة عالية من التنظيم في ماليزيا وايران ايضاً[١]. إن المغزى الحقيقي من وراء إنشاء هيئة للرقابة الشرعية وتطويرها ومنحها هذه الأهمية نابع من أهمية دورها في الهيكل التنظيمي للصيرفة الاسلامية كونها الوسيلة الفاعلة التي يتم من خلالها إعادة العمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية الذي بات بعيداً عن التطبيق العملي في مجال الاقتصاد عموماً والمصرفي منه على وجه الخصوص الذي مضى في ركب الحضارة الغربية وبعُد عن الاسلام. ومن مراحل التطور والنمو التي شهدتها الصيرفة الاسلامية في ما يخص هيئة الرقابة الشرعية انتشار المؤلفات والندوات والمؤتمرات وتبادل الخبرات لإبراز دور هذه الهيئة وتسليط الضوء على مدى أهميتها في إزدهار الصيرفة الاسلامية على جميع الأصعدة القطرية والاقليمية والعالمية[٢].

(١)د. محمد عبدالغفار الشريف: الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الاسلامية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الاسلامي ، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥ ، ص ٣و٤.

(٢)د. احمد سامي شوكت: دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة ،الجامعة العراقية ، ع ٢، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لهيئات الرقابة الشرعية في العراق

بعد أن تطرقنا بصورة موجزة الى التطور التاريخي لهيئة الرقابة الشرعية في العالم الاسلامي لابد لنا من أن نبين نشأة هذه الهيئة في العراق لاسيما وأن موضوع رسالتنا يختص بهذه الهيئة في العراق بالتحديد وإن ماوصلت إليه هيئة الرقابة الشرعية اليوم من التنظيم لم تصل إليه بسهولة بل بالعكس نجد أن نشأتها ومرورها بمراحل التقدم كانت تمضي بخطىً بطيئة ومتعثرة بسبب حداثة عهد تجربة المصارف الاسلامية في العراق. بالإضافة الى عدم تقبل الفكرة بتأسيس هكذا نوع من الصيرفة من قبل بعض خبراء الاقتصاد العراقيين(١). كما نجد أن من أهم أسباب تأخر تطور هذه الهيئة المهمة غياب النص القانوني الذي ينظم نشاطها ويؤدي بالتالي الى نموها وإنتشارها(٢).تعد أولى لبنات الصيرفة الاسلامية في العراق عام ١٩٩٣ عندما تأسس أول مصرف اسلامي أهلي في العاصمة بغداد ثم بعد ذلك تلته عدة تجارب في مضمار المصارف الاسلامية الخاصة ، إلا أن تقدمت الصيرفة الاسلامية في طريق التطور التاريخي من خلال صدور أول تعليمات للصيرفة الاسلامية في العراق وهي تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١١ حيث تم اصدار هذه التعليمات استنادا الى أحكام المادة (١٠٤) من قانون المصارف الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ حيث تم النص لأول مرة في أحكام المواد (٦-٩) من التعليمات أعلاه على كل ما يتعلق بهيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية أو في النوافذ في المصارف التجارية العراقية.

(١) د. محسن علي: فتح نوافذ مصرفية اسلامية حكومية أفضل من أنشاء مصارف اسلامية مستقلة ، مقال منشور على الرابط الآتي :ـــــ

http://www.ikhnews.com/print.php?id=52805